ساجدة . وكل شيء الى انقضاء إلا وجه ربنا تعالى

وثانيهما — ان هذا مثل أن تقول : سار فلان حتى سار سيراً متعباً . وسار حتى أجد فى السير . وسار حتى انقطع ظهره من الاعياء . وأمثال هذه الكلمات . وليس جنس الذى قبل (حتى) غير الذى بعدها فيه . على أن (حتى) قد تكون للعطف المطلق كالفاء والواو . وهذا قول مشهور لطائفة من علماء النحو . وعليه يكون سياق الحديث « تذهب فتسجد تحت العرش » الى آخره . وعلى هذا يخلص الحديث من هذه الشبهة

وعلى كل حال فالحديث عبارة عن أن الشمس مسخرة لله ، خاضعة لأمره الكونى ، سائرة على حسب ما أراد وقدر ، حتى كأنها عاقلة ، تسمع خطابه . والرواية الأخيرة وهى قوله « حتى كأنها قيل لها ارجعى من حيث جئت » تشهد لهذا وتقوى أن يكون الحديث تمثيلاً لحالة الشمس . فالحديث صحيح المعنى مع تدبره ومع اعطائه ما يليق به من التفهم والتعقل والتريث فى اصدار الاقوال . فان الزلل كثيراً ما يقارن العجل

نسخ التلاوة فى القرآن

وردت أحاديث فى الصحاح وغيرها تدل على أن آيات من القرآن الكريم قد نسخت تلاوتها مع إبقاء أحكامها . ففى البخارى عن عمر بن الخطاب أن آية الرجم قد نزلت فى كتاب الله . وفى صحيح مسلم

أنه كان مما يقرأ فى كتاب الله « لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب » وقوله « يأيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فتكتب شهادة فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة » ويوجد أمثال هذا فى الصحاح وغيرها

فاستشكل هذا طائفة من الناس قالوا إن القرآن، بل والكلام كله من إخبار وإنشاء، يراد به الدلالة والافهام . ولا توجد الدلالة إلا عند وجود الدال، وتفقد عند فقده . فاذا أبطل اللفظ، أى نسخ ـ وهو الدال ـ فكيف تبقى الدلالة والحكم، بل لا بد أن تبطل الدلالة عند ما يبطل الدال ، أى لا بد من نسخ الحكم اذا ما نسخ النص الذى دل عليه. فاذا نسخت آية من القرآن فلا بد من نسخ حكمها ودلالتها . ولا معنى لنسخ اللفظ وهو التلاوة مع بقاء حكمه . ولو أرسل حاكم إلى رعيته كتاباً ضمنه أوامر ونواهي ، ثم أرسل إليهم يقول : إنى نسخت ألفاظ الكتاب : ألفاظ الأوامر والنواهي ، مع بقاء الأحكام ، ومع بقاء الأوامر والنواهي ، لكان ذلك لا معنى له ، ولكان عبثاً لعباً . ومثل هذا نسخ التلاوة فى القرآن مع بقاء أحكام ما ينسخ ، ثم أي حكمة فى هذا العمل ؟ ! إنه خال من الفائدة ليس فيه إلا التغرير والتضليل للمكلفين المأمورين المنهيين .

وأيضاً إن القرآن كان يتلقى بالتواتر كل لفظ منه . فكيف ينسخ مثل هذا ؟ ! ولو جاز فيه النسخ لجاز عليه الضياع . فلا يمكن أن تكون أخبار نسخ التلاوة صحيحة ، ولا بد أن يكون في أسانيدها

أو في تأديتها خلل . هذا حاصل الطعن فى نسخ التلاوة

ونحن نقول : إن الأحاديث فى نسخ التلاوة كثيرة صحيحة ، يبعد جداً أن تكون كلها كذباً ، ويبعد جداً ألا يكون لها أصل . وما ذكر من الشبهة ليس بالقوى الذى يمنع وقوع النسخ . وبيان ذلك أن نزول آية فى القرآن فيها حكم من الأحكام ، طلبى أو خبرى ، يشمل أمرين : أحد الأمرين وجود ذلك الحكم . وثانيهما وجوده فى القرآن يتلى ويقرأ . فاذا ما أبطل تلاوته من القرآن لم يلزم أن يبطل الأمر الآخر . ولم يلزم أن ينسخ حكمه . وليس الأحكام كلها فى القرآن الكريم ، بل فى القرآن وفى السنة . والمنسوخ من القرآن تلاوته حكمه حكم السنة الصحيحة ، دال على حكمه المطلوب ، كما تدل السنة على حكمها . فنسخ الألفاظ من القرآن ، مع بقاء أحكام ما نسخ ، هو عبارة عن ضم بعض الأوامر أو الأخبار إلى السنة أى جعله من قسم السنة بعد أن كان من قسم القرآن . فالدال موجود ، والدلالة موجودة . وليس فى هذا وجود الدلالة مع ذهاب الدال . فان الدال هنا لم يذهب وإنما أخذ من قسم وجعل فى قسم آخر . وليس هذا إبطالا له . ومثل هذا أن يكون لك كتابان ، أو قصيدتان : أحد الكتابين أجود من الثانى ، وإحدى القصيدتين أجود من الثانية ، فتأخذ بعض ما فى الكتاب الأحسن ، أو القصيدة فتضمه إلى الكتاب الآخر ، و إلى القصيدة الأخرى . فمثل هذا يصنع كثيراً . وليس فيه إبطال للمنقول من مكان إلى مكان . وليس فيه إلغاء لدلالته ، أو إلغاء لحكمه ، وليس فيه شىء من

السفه والجهالة المرة ، وقد يكون فى فعله مآرب صحيحة وحكم بليغة . وقد يترتب عليه فوائد مطلوبة . وليس فى هذا الصنع تعريض للضياع ولا تعريض للبس ولا يلزم شيئاً مما ذكر فى الشبهة .

وهذا القسم شبيه بالأحاديث القدسية ، وهى كلام الله الذى يوجد فى السنة . مثل أن يقول رسول الله عليه السلام « قال الله تعالى كذا وكذا » وهي فى الأخبار كثيرة غالبة . فالأحاديث القدسية ، والآيات المنسوخة تلاوتها مثلان . والفرق بينهما أن القسم الأول لم يضم إلى القرآن مطلقاً ، والقسم الثانى ضم إليه ثم فصل عنه . بل هو شبيه بالنسخ مطلقاً ، سواء نسخ التلاوة ، ونسخ الأحكام ، ونسخ الشرائع أيضاً من وجوه كثيرة . والاشكالات التى ذكروها تلحق — إن كانت صحيحة — كل ما يسمى نسخاً

وأما قولهم : إن هذا يكون من بقاء الدلالة مع ذهاب الدال ، فقد بينا أنه غير صحيح . وذلك أن الدال باق ، وإنما أخذ من القرآن وجعل فى السنة . وهذا لا يسلبه الدلالة . فان السنة تدل كما يدل القرآن ومن أين نعرف وجود نسخ التلاوة لولا ذكره في السنة ؟ !

وأما قولهم : ما الفائدة فى هـذا النسخ . فقد ذكرنا أنه قد تكون له فائدة كالمثل الذى ضربناه لهم . وليس معهم دليل على أنه مجرد من الفائدة مطلقاً . وهذا السؤال يتوجه — إن كان حقاً — إلى الأحاديث القدسية . فيقال : إذا كانت كلام الله ، والقرآن كلام الله ، فلماذا لم تذكر فى القرآن ؟ ! وما الفائدة في إبعادها عن القرآن ؟ !

ويتوجه إلى السنة كلها . فيقال : إذا كانت الأحكام الواردة فى السنة قد أنزلها الله ، وأوحاها إلى رسوله ، فلماذا لم ينزلها قرآناً وما الفائدة فى جعلها قسما وحدها ؟ !

وأما قولهم إن جواز ذلك يعرض القرآن للضياع ، فهو قول غاية فى الوهن والضعف . فان البراهين على حفظ القرآن ، وأنه لم يضع منه شىء ، وأنه متواتر لا يبطلها نسخ التلاوة . فالبراهين موجودة . ومن ادعى أن نسخ التلاوة يبطلها فقد أسرف فى الخطأ والغلط . وليس بين نسخ التلاوة وضياع شىء من القرآن ارتباط ما ، إلا أنهما موجودان معاً لاغير . فالنسخ للتلاوة فى القرآن ليس فيه مايصدم الحق أو الدين أومايأباه النظر والقياس وقد جاءت به الأخبار الثوابت ، فحق الاعتراف به . وفائدة هذا النسخ إجمالا أن يقال : إن إتيان الأحكام والأوامر والنواهى فى القرآن يكسبها من القوة والاهتمام ما لا يوجد فيها إذا جاءت فى السنة . وهذا لا خلاف فيه . فكان من المصالح التي تذهب مع الزمن جزراً ومداً أن تكون بعض أوامر الله ونواهيه بعض الأوقات فى القرآن ، وبعض الأوقات فى السنة . وأن يكون بعضها فى السنة مطلقاً ، وبعضها فى القرآن مطلقاً وبعضها فى السنة والقرآن معاً . وفى ذلك كله من الأسرار العالية ، والأغراض الشريفة ما يجعل المتأمل يقف أمامها حائراً مشدوها . فالأحكام الطلبية والاخبارية التى نسخت تلاوتها من القرآن كانت الحكمة أن تكون فيه فى أول الأمر لتدل على الاهتمام والعناية . وفى الآخر أن تكون فى السنة لحكمة

أخرى . فوجب علينا الايمان بذلك . والذين اشتبهوا فى نسخ التلاوة ، وقالوا إذا ما جوزنا هذا النسخ جاز الضياع ، لأن النسخ والضياع يجتمعان فى أنهما كليهما ليسا فى القرآن فاتهم أن النسخ لا يكون إلا بأمر الشارع ، وبعلم الذين يحفظون القرآن أيضاً ، وعلم المكلفين ، فلا يلزم ما ذكروا .

أحاديث التصوير

تكاثرت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصور ، وذم المصورين ، وأوعدهم بغضب الله فقال عليه السلام : « إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ، » وقال : « قال الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا ذرة ، أو ليخلقوا شعيرة » ، وقال : « من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ » هذه أحاديث فى الصحاح لا خلاف بين حملة الأخبار فى صحتها . وكان عليه السلام لا يدع فى منزله صورة إلا هتكها ومزقها وكان يغضب إذا رأى شيئاً من ذلك ، ويأبى أن يدخل بيتاً فيه شىء منه ، ويقول « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة » ولم يفرق بين أنواع الصور ، ولا أجاز غير المجسمة وغير ذات الظل كما يتوهم أقوام . بل الأخبار عنه عليه السلام وأسبابها وروحها ومغزاها تدل على أنه لا فرق بين ذلك . بل النهى آخذ ذلك كله . والحكمة تأبى الا أخذه كما سوف ترى

هذه أخبار تلقاها المسلمون فى صدر الاسلام ، فسهل عليهم العمل

بها ، فعملوا بها ، ولم يجدوا بينهم وبين العمل بها مانعاً ، ولا وجدوا فى ذلك إشكالا . فلما جاءت الحضارة الحاضرة بفنونها وزخرفتها ، وانتشرت الصور والمصورون ، وامتلأت الدنيا بذلك ، ووجدت الصور فى كل بيت ، وفى كل يد ، وفى كل جدار ، بل وكل شىء فى الدنيا ، حينئذ وجدوا هذه الأحاديث مشكلة ، ووجدوا العمل بها لا يستطاع بل لا تستطاع معايشة من يريد العمل بها . فالصور ، والمصورون ، لازمة من لازمات الحياة فى هذا العصر ، لا يمكن الغنى عنها . فالتصوير يحتاج إليه فى الطب ، وفى السفر ، وفى الجغرافيا ، وفى الاستعانة على اصطياد المجرمين ، والتحذير منهم ، وفى ضروب العلم كلها . فصار الناس فى هذا طرفين : مُفْرِطاً ومُفَرِّطاً ، ولا خير في الافراط والتفريط . طرف منع التصوير مطلقاً ، ولم يجوّز منه شيئاً ، وإن كان لازماً من لازمات الحياة والعلم . وهذا الطرف هو طرف الجمود والركود ، الذى يعج منه العلم الى الله عجيجاً . وطرف أباح التصوير مطلقاً ، ولم ير منه شيئاً حراماً ، وإن كان تماثيل ، يجعل خزانة الأمة يباباً تشكو الفاقة والفقر ، وإن كان صور نساء عاريات فاتنات تجر إلى الأخلاق والأعراض الويلات ، وتذبح الفضائل ذبحاً . وهذا الطرف هو طرف المروق والاباحة . والحق ضائع بين هذين الطرفين يستصرخ أهل الاعتدال والانصاف ، وينادى من يأخذ بيده .

ونحن نقول : إنه لمن الظلم الممقوت أن نجوز هذه التماثيل الهائلة المقامة على عمد الذهب والفضة ، والتى تأتى على مال الدولة فلا تدع فيه

شيئاً فى زمن يبكي فيه أكثر الأمة المسكينة جوعاً وعرياً . وليس لهذه التماثيل فائدة تحس أو تعقل ، لا للفرد ولا للجماعة . لا شك فى أن مثل هذا لا يجوز فى دين ولا عقل . ومن العدوان على الأديان والفضائل أن تباح هذه الصور العاريات المفضوحات ، وأن تتناقلها أيدى العذارى الملتهبات شباباً وصبوة ، والشبان الذين يذوبون صبابة فى كل وجه حسن ، ولو على الورق ، أو فى أخيلتهم ، وأن تمتلىء أعينهم بها . ولا يفارقنا الصواب إذا قلنا : إن هذه الصور العارية من أقوى عوامل ما نراه اليوم فى هذا البلد من فساد فى الأخلاق وخروج على الفضيلة والدين ، بل هو من العوامل القريبة للأزمة الزوجية التى يعانيها اليوم كل بيت حقير أو رفيع فى مصر وغيرها .

فمن أجل هذا النوع من الصور فقد جنى على الديانات والأخلاق والوطن شر الجنايات . كما أن من حرم الصور التى يستعين بها الطب والعلوم فقد جنى على الوطن والعلوم شر الجنايات ، بل وعلى الدين ، واجتهد فى التنفير عنه وفى تشويهه

إذاً فالتصوير قسمان : حرام وحلال . وضار ونافع . والمصورون كذلك فريقان : مفسدون ، ومحسنون . فالقسم الأول هو الذى عنته هذه الأحاديث ، وزجرت عنه ، لأنه هو الموجود فى عصر النبوة ، والموجود فى بلاد العرب ، فهو الذى قيلت الأحاديث بمناسبته . والقسم الثانى هو الموجود الآن عند الاطباء وأهل العلوم . وما كان فى ذلك العصر موجوداً ولا معروفا ، ولا سيقت الأحاديث لأجله . وهو الذى

عناه الله بقوله تعالى فى سورة سبأ لسليمان عليه السلام (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات)

فالقول الوسط إذاً الجامع بين أخبار الدين والعقل أن التصوير المفسد الضار حرام، لايجوز، ولايحل، وهو الذى أوعدت عليه الاحاديث الصحيحة. وأن التصوير النافع، المستعمل فى الطب والعلم، ليس من ذلك، وليس مما تناولته هذه الأحاديث بالتحريم والوعيد، بل هو ما عنته هذه الآية الكريمة

أما الذين يفرقون بين الصور المجسمة وغير المجسمة، فيحرمون الأولى مطلقاً، ويحلون الأخرى مطلقا فليسوا على صواب فى ذلك. ولا يعضدقولهم عقل ولا نظر. فان من الصور غير المجسمة مالا يشك فى حرمته، كصور النساء العارية المسودة بها صحف هذا العصر، وكصور الأنبياء والأولياء فى المساجد والمعابد وغيرها. فان ذلك مجلبة للفتنة وللزيغ، كما تفعل صورة المسيح عليه السلام فى نفوس من يغلون فيه. ومن الصور المجسمة ذات الظل ما يباح اتخاذها، وذلك كلعب الأولاد من الحلوى والخرق كما كان ذلك لأم المؤمنين عائشة زوج النبى عليه السلام. فهذا القول غير مطرد، وغير منعكس

على أنه ليس هنالك صور غير مجسمة، فان الصور كلها مجسمة، وذلك أن التصوير عرض لا بد أن يقوم بجسم. فالصور التى فى الورق هى مجسمة وجسمها الورق، كما أن جسم هذه التماثيل المنصوبة فى الميادين هو النحاس. فالتفريق بين النوعين غير صحيح، وغير موجود

أيضا . والحكمة التي يذكرها هؤلاء فى تحريم الصور تبطل عليهم هذا التفريق . وذلك أنهم يقولون : انما حرم الشرع الصور حذر الفتنة فى الخلق وحذر الرجوع إلى عبادة الأوثان . فإن التماثيل والصور مما يحدث ذلك غالبا . فيقال : هذا الأمر الذى خافوا منه لأنه منشأ الفتنة فى عبادة الصور ، موجود فى الصور مطلقاً المجسمة وغير المجسمة وهذا لاريب فيه . فمن ينازع فيما تحدثه صور الملائكة وعيسى بن مريم عليه السلام ، وصور الأولياء كالامام الشافعى وغيره على الورق وعلى الحيطان لدى من يغلون فيهم ، ويسرفون في تعظيمهم ؟ ! ومن يشك فيما تحدثه صور النساء العاريات الحسان فى نفوس ناظريها ؟ ومن يشك فى أنه لافتنة فى تصوير قائد من قواد الحرب والجيش ؟ على أن الأخبار كلها تدل على تحريم ما سموه غير مجسم . فقد كانت الصور تأتى على الأثواب وما شابهها لبلاد العرب فيأمر رسول الله عليه السلام بتمزيقها وهتكها ويحذر من اتخاذها . على أن غالب ما كان يوجد فى الحجاز ذلك العصر هو الصور غير المجسمة . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرمه وينهاه ولاشك انه إذا حرم الصور تناول تحريمه فى أول ما يتناول ما كان موجودا فى بلاد من يخاطبون فى التحليل والتحريم